انه معسر غير متمرد يفرج عنه وان كانت مدة الحبس دون الشهر وان وقع عند
القاضي من العلم انه متمرد وقد مضى عليه في الحبس ستة اشهر لا يفرج عنه وهذا
معنى قول صاحب الهداية لاختلاف احوال الاشخاص فيه وطريق معرفة القاضي
الحال فيه ان يسال جيرانه واصدقائه عن حاله وماليته فان اخبره بذلك
واحد منهم غير فاسق انه معسر خلى سبيله هذا ما نص عليه في الخلاصة
كما تقدم من قوله انما يسال الثقات والواحد يكفي فاستفدنا من هذه العبارة
ومن قول قاضيخان دون الفساق ان المستور يكفي في هذا لان في مقابلة
الفاسق المستور والعدل وهذه ليست بشهادة لانهم نصوا على انه لا يشترط
فيها لفظة الشهادة والعدالة معتبرة فيما هو من باب الشهادة ولا من اخبار
الديانات وهذا ليس من باب الشهادة ولا من اخبار الديانات فلا تشترط العدالة
ايضا ومما يؤيد هذا ما قاله شيخ الاسلام وصورته قال هذا السؤال من القاضي
عن حال المديون بعد ملازمته احتياط وليس بواجب لان الشهادة بالاعسار
شهادة بالنفي والشهادة بالنفي ليست بحجة فكان للقاضي ان لا يسال ويعمل
برايه ولكن لو سال مع هذا كان احوط انتهى كلامه فقوله هذا ليس بواجب
وهذا ليس بحجة وان للقاضي ان لا يسال يؤيد قولنا انه لا يشترط العدالة
في هذا الواحد لان اشتراط العدالة انما يكون في اقامة امر واجب وفي اثبات
حجة شرعية او مما يفتقر اليه اما اذا لم يكن واحد من هذه الاحكام فلا فائدة لاشتراط
العدالة وكذا القاضي له ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه برايه فا
شتراط العدالة اذا لا فائدة فيه وكذا قول هذا الواحد ليس بحجة وما ليس بحجة
لا يشترط فيه العدالة لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا ذكر احد هذا سوى
الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز فقال ان قامت بينة على اعساره
اخرجه من الحبس ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعدل الواحد يكفي في
هذا والاثنان احوط وكيفيته ان يقول الشاهدان ان حاله حال المعسر في نفقته
وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية تم كلامه وهذا
من كلامه لانه نقله منه عينا والظاهر انه فهم ان هذا يجزي به عن التزكية

اوما هو من اخبار الديانات وهذا ليس من باب الشهادة

ولي

وليس كذلك فان التزكية شرط في قبول الشهادة وليس للحاكم ان ينفرد بالحكم
بدونها اما هنا فالحكم ينفرد ولا يترتب عليها امر واجب ولا هي حجة في نفسها
كما قدمنا فلا يفيد اشتراط العدالة وقد لا يجد الحاكم عدلا يخبره فيؤدي الى
تطويل حبسه مع امكان الحاكم ان ينفرد بالافراج عنه فيكون فيه نوع ظلم للمحبوس
وهذا لا يجوز والاحسن عندي ان يقال ان كان راي القاضي موافقا لقول هذا
الواحد المستور في العسرة يقبله وان لم يكن موافقا بحيث ان القاضي لا راي له
في حال هذا المحبوس في هذا الوقت لا من جهة العسرة ولا اليسرة فيشترط ان يكون المخبر
بالعسرة عدلا كما قالوا في الاخبار بالعزل عن الوكالة فانه بالاجماع اذا
اخبر الوكيل فاسق بالعزل وصدقه الوكيل فيما اخبره من العزل انه ينعزل وانما
استوضحت لهذا الكلام بمسئلة عزل الوكيل من حيث ان السغناقي قال في مسئلة
المحبوس ما صورته ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك كفى
وان اخبره بذلك ثقة عمل بقوله واخرجه من الحبس والاثنان احوط لان ما
سبيله سبيل الاخبار يكتفى فيه بقول الواحد كالاخبار بالتوكيل والعزل واشباه
ذلك فجعل هذا من باب سبيله سبيل الاخبار وهناك النقل ثابت في انه
اذا صدق الفاسق في اخباره بالعزل ينعزل فكذا هنا اولى ان يكون ما ذكرنا
من امر المستور اذا وافق اخباره راي القاضي تنبيه اعلم ان هذا اذا لم
يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمحبوس
بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس اني معسر لا بد من اقامة البينة فان
شهد شاهدان انه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان
الاعسار بعد اليسار امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه
على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي فائدة واعلم ان الافراج بمضي المدة مع اخبار
واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز ان يقول هذا
القاضي ثبت عندي انه فقير معسر ولا ينقل ثبوته الى قاض اخر وهذا
يحصل لهذا القاضي لكونه لما ابتلاه بالحبس وضيق عليه ولم يظهر له مال
وهو يقول اني فقير فالظاهر من حاله الفقر فائدة تمسك المحبوس بالفقر الذي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)